



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام

اسم الكاتب: م.م. جمال محمد حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6488>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 02:45 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

أيلول ٢٠٢٤ - العدد ٢ - المجلد ١٤

Political asylum under public international law

¹ Assist. Lecturer. Jamal Mhamad Husain

¹ Erbil Polytechnic University/Department of Business Administration

Abstract:

Talking about political asylum is closely linked to human rights, which cannot be separated in any way. Therefore, we see that the international community has paid attention to this issue through the opinions of public law jurists and also through international agreements and treaties that have tried by various means to protect people who are threatened by their countries. For reasons related to political thought or national, religious and sectarian affiliation, several agreements and treaties were reached that regulate the life of the political refugee and that he has freedom in the state of refuge. He has an obligation towards the state that has guaranteed him, his life, and the life of his family. The country from which the person fled does not have to request him or appear before its courts. This is consistent with human rights affirmed by the United Nations and the entire international community.

1: Email:

jamal.huseen@epu.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.148436.122
5

Submitted: 26/7/2024

Accepted: 7/8/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

international law
political asylum
law
politics.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام**م.م. جمال محمد حسين**

جامعه بوليتكنيك اربيل/ قسم اداره الاعمال

المستخلص

يرتبط الحديث عن اللجوء السياسي ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان التي لا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال، لذلك نرى بان المجتمع الدولي اهتم بهذه المسألة من خلال اراء فقهاء القانون العام وأيضا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حاولت بشتى الوسائل حماية الأشخاص الذين يهددون من قبل دولهم لأسباب تتعلق بالفكر السياسي او الانتماء القومي والديني والمذهبي، ووصلت الى عدة اتفاقيات ومعاهدات تنظم حياة اللاجئين السياسي ويكون له الحرية في دولة الملجأ. ويكون عليه التزام تجاه تلك الدولة التي امنته عليه وعلى حياته وحياة عائلته. وليس على الدولة التي هرب منها الشخص ان يطلبه او ان يمثل امام محاكمه. وهذا موافق لحقوق الانسان الذي أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برمته.

الكلمات المفتاحية:-

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، الجوء السياسي ، قانون ، السياسة.**المقدمة**

يرتبط الحديث عن اللجوء السياسي، ارتباطا لازما بالنظام السياسي للدولة ، من جانبي طالب اللجوء ومانحه، ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية ، حيث تكبت الحريات وتفيد، وتغيب الحقوق السياسية فيها ويجرم الحديث بشأنها ، ويجري التمييز بين المواطنين فيها على أساس العنصر والقومية والانحدار الطبقي والاجتماعي . ترتفع وتيرة اللجوء السياسي فيها ويتجه مواطنوها إلى البلد الذي يأويهم وأسرهم ويوفر لهم الملاذ الأمن من البطش والاضطهاد.

وعادة ما تتجه أنظار طالبي اللجوء السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لاعتقادهم الجازم أن ديمقراطية النظام السياسي هي الضمانة الأساسية لهم الذي يقبهم شرور الاضطهاد وقضبان المعتقلات. حيث تتضاءل فيه احتمالات استخدامهم ورقة للمساومات السياسية وتحقيق المكاسب. ومثل هذا الاحتمال أمر وارد في الدول ذات الأنظمة الشمولية، حيث غالبا ما تفتح الباب لطالبي اللجوء السياسي على مصراعيه لا إيماننا بمبادئ اللجوء وحقوقه ولكن رغبة في استخدامه كورقة ضغط على النظام السياسي لدولته متى اقتضت الحاجة ذلك أو استدعتها ضرورات المرحلة، لاسيما وأن السياسة الخارجية لدول الأنظمة

الشمولية لا تتسم بالثبات ولا تحكمها ضوابط، سوى مصلحة النظام ونزواته. الأمر الذي يفسر اتجاه غالبية المضطهدين في بلدان العالم الثالث إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا . حيث أثبتت تجربة اللجوء في البلاد العربية والعالم الثالث عموماً أن اللجوء غالباً ما يكون جزء من مفاوضات أو مساومات النظام السياسي في علاقاته مع الدول الأخرى أو جيرانه.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تزايد عدد اللاجئين في كافة البلدان وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وبالتحديد بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وظهور قوة أحادية أي أحادية القطب، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على أوضاع العالم الى حد ما، مما أدى الى نشوب حروب وصراعات في الكثير من دول العالم، وخصوصاً الدول التي تعاني من نقص الديمقراطية، أي دول الشرق الأوسط والدول العربية والإسلامية، مما أدى ذلك الى هجرة الكثير من مواطني تلك الدول هرباً من الحروب، وهنا ظهرت مشكلة اللجوء بشكل أكثر الحاحاً في المجتمع الدولي .

ثانياً: إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث في المحاولة على الإجابة على التساؤلات التالية:

١. هل ان هناك مبررات من قبل الأشخاص لطلب اللجوء السياسي. وماهي هذه المبررات؟ وهل القوانين والمعاهدات الدولية المعنية باللجوء السياسي تعتبر الضمانة الأساسية لحماية اللاجئين واستنادا الى هذه الاتفاقيات والمعاهدات يتمتع اللاجئ بكامل حقوقه اسوة بمواطني الدولة مانحة اللجوء؟

٢. هل يحق لشخص قام بجريمة سياسية طلب اللجوء السياسي؟

٣. ماهي الالتزامات المترتبة على طالب اللجوء السياسي تجاه الدولة مانحة اللجوء؟

٤. ما هو موقف القانون العراقي في طلب اللجوء السياسي؟

ثالثاً: فرضية البحث

١. هناك مبررات لطلب اللجوء السياسي

٢. ان القوانين والاتفاقات الدولية ضمانات أساسية لحق اللجوء وحماية اللاجئ

٣. لا يحق لشخص قام بجريمة غير سياسية طلب اللجوء السياسي

٤. حقوق اللاجئ مرهونة بالدولة مانحة اللجوء

٥. هناك التزامات تترتب على اللاجئ السياسي تجاه الدولة مانحة اللجوء.

رابعاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث الى دراسة الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والفقهاء الدولي ذات الصلة باللاجيء السياسي والوقوف على حقوق وواجبات اللاجيء في الاتفاقيات الدولية. و تحديد مفهوم اللاجئ وشروط منح اللجوء. وماهي أنواع اللجوء والأسباب التي تؤدي إليه وذلك وفق قواعد القانون الدولي. ومن ثم توضيح طريقة معالجة الاتفاقيات الدولية للوضع القانوني للاجئين وأهمية هذه الاتفاقيات في ظل ازدياد الأسباب المؤدية إلى اللجوء في وقتنا الحالي.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة الاحكام والقوانين الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تحدد مفهوم اللاجيء والوقوف على حقوق وواجبات اللاجيء السياسي.

سادساً: هيكلية البحث

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، سنخصص المبحث الأول لماهية اللجوء السياسي وذلك في مطلبين، يتضمن المطلب الأول ماهية اللجوء السياسي وأنواعه، حيث في الفرع الأول نتكلم عن تعريف اللجوء وفي الفرع الثاني نتطرق الى أنواعه، ومن ثم وفي الفرع الثالث سنتكلم عن الفرق بين اللجوء السياسي والهجرة. وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على حق اللجوء السياسي في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في فرعين، سنخصص الفرع الأول للمعاهدات الدولية التي نصت على حق اللجوء، وفي الفرع الثاني نتكلم عن حق طلب اللجوء. و المبحث الثاني نتكلم عن اللاجئ حقوقه والتزاماته، و قسمناه الى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق الى حقوق والتزامات اللاجئ ووصف اللاجئ ومن هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف اللاجئ، وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف اللاجئ السياسي، والفرع الثاني نتكلم عن وصف اللاجئ والأشخاص الين تنطبق عليهم وصف اللاجئ. وخصصنا المطلب الثاني لحقوق والتزامات اللاجئ السياسي، حيث في الفرع الأول نسلط الضوء على حقوق اللاجئ وفي الفرع الثاني نتطرق الى واجبات اللاجئ تجاه الدولة مانحة اللجوء. ويتضمن البحث خاتمة نتناول فيه اهم الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الأول

ماهية اللجوء السياسي

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة اللجوء السياسي، وارتبطت اللجوء السياسي بمفاهيم إنسانية والنظم السائدة في ذلك الوقت، كما ارتبطت أيضا بالظلم والاستبداد من قبل النظم الشمولية السائدة، حيث نتجت عن ذلك إشكالية مهمة وهي: من هو اللاجئ السياسي؟ وماهي الحماية القانونية التي تنطبق عليه؟

إنَّ اللُّجُوءَ السِّيَاسِيَّ حَقٌّ من حقوق الانسان، والأصل في منح اللاجئ هذا الحقّ هو وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وحرّياتّه، التي تدفعه أن يترك بلده مضطرا.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الموضوع الى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق الى ماهية اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، اما المطلب الثاني سنتناول بالبحث عن المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية باللجوء السياسي وحقوق اللاجئ السياسي.

I.أ. المطلب الأول

ماهية اللجوء السياسي في القانون الدولي العام

ان اللجوء السياسي حق من حقوق الانسان والاصل في هذا الحق هو وجود انتهاكات لحقوق الانسان التي يجبر الانسان الى ان يترك بلده ويتجه الى بلد آخر غير بلده^(١).

وللتعرف على المفاهيم العامة للجوء السياسي نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث في الفرع الأول نتكلم عن تعريف اللجوء السياسي وانواعه وذلك في نقطتين، ومن ثم نخصص الفرع الثاني لبيان الفرق بين اللجوء السياسي والهجرة، وفي الفرع الثالث نتطرق الى العوامل التي تبرر اللجوء السياسي.

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف اللجوء السياسي وأنواع اللجوء

للجوء السياسي تعريفات عدة، كما للجوء أنواع، في هذا الفرع سنسلط الضوء على بعض هذه التعريفات في نقطة، وكما نتطرق الى أنواع اللجوء في نقطة أخرى وكما يلي:

(١) محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، ط٢، (دار الكلمة الطيبة للملايين: سنة الطبع، ١٩٩٧)، ص٣٣٣.

أولاً/ تعريف اللجوء السياسي

كما هو متبع في اغلب البحوث القانونية تعريف الموضوع محل البحث لغة وأصطلاحاً، لذا سنحاول تسليط الضوء على اللجوء السياسي لغة وأصطلاحاً.

١- تعريف اللجوء السياسي لغة

اللجوء لغة، بمعنى من لجأ الى شيء او الى انسان او الى مكان، أي اعتمص به، وعندما لا يقال لجا فلان بمعنى استند اليه، وعندما نقول تلجا فلان من القوم أي انفرد عنهم وعدل الى غيرهم، واللجوء هو من لاذ بغير وطنه من اضطهاد أو حرب أو مجاعة^(١).

وأجأت امري الى الله بمعنى اسندته لله تعالى. والجاني الامر الى كذا أي اضطرني اليه^(٢).

ويقال أجات فلانا لشيء إذا حصنته في ملجأ^(٣). وقد ورد ذكر الملجأ في القرآن الكريم، ويعني المكان الذي يحتمي الانسان به من خطر يهدده، حيث قال الله تعالى "استجيبوا لربكم من قبل ان يأتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير"^(٤).

٢- تعريف اللجوء السياسي اصطلاحاً

عرف اللجوء السياسي في عصرنا الحالي بأنه "حق الانتقال الى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من اجلها، او يلاقي المشقة والمضايقة بسببها"^(٥).

كما عرفه معهد القانون الدولي بأنه "الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب هذه الحماية"^(٦).

ومن التعريفات الأخرى عرف بأنه "حق يحصل عليه الأشخاص اللاجئين أو الضباط أو الجنود المنشقين عن جيش بلادهم أو أشخاص ينتمون الى أحزاب سياسية ودينية في

(١) أبراهيم انيس واخرون، معجم الوسيط، ط١، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، طبعة سنة ٢٠٠٤)، ص٨٤٦.

(٢) داود العنكي وانعام سلوم، كتاب العين، ط١، (بيروت/لبنان: ٢٠٠٤)، ص٧٤١.

(٣) العلامة أين منظور، معجم لسان العرب، ط٣، (دار احياء التراث العربي: جزء ١٢)، ص٢٣٧.

(٤) سورة الشورى الآية ٥.

(٥) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٣٣٣.

(٦) عبدالوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت: ط ١، ٢٠٠٧)، ص٤٦٧.

مواجهة دولة أخرى من قبل أشخاص معينين او من قبل منظمات تريد إيذائهم او تعذيبهم،^(١)

ويعرف أيضاً بأنه أيواء الشخص السياسي في دار البعثة الدبلوماسية او القنصلية، وعدم تسليمه الى السلطات المحلية حتى وان طلبت ذلك^(٢).

عموما هو مفهوم قديم، يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية في بلده، والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آرائه، وأيضا اللجوء هو الحماية القانونية التي تمنحها دولة الملجأ الى طالب اللجوء^(٣).

هذا ومن جانبنا نؤيد تعريف معهد القانون الدولي نظرا لأنه تعريف مبسط ويحتوي على كل التفاصيل التي نحتاجها والذي يقول " الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب هذه الحماية".

ثانيا/ أنواع اللجوء

اللجوء ليس نوع واحد وإنما له أنواع متعددة لذلك يتوجب علينا بيان أنواع اللجوء الذي يعطى للأشخاص الذين يهربون من بطش نظمهم السياسية وهي على أربعة أنواع ونتطرق اليه كما يلي:

١- اللجوء الإقليمي

عبارة عن الحق الذي يحصل عليه الشخص في حدود الاقاليم المجاورة لدولته، من أجل حماية نفسه من بطش نظامه بسبب أفكاره المعادية لنظام الدولة التي يعيش فيها. ويُفترض في اللجوء الإقليمي انتقال اللاجئ السياسي من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه ملاذاً آمناً^(٤)، أي أنه لجوء الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب سياسية ودينية ووطنية.

(١) مهرة صباح، "اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية"، (رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر، ٢٠١٩)، ص ٢.

(٢) صلاح حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧)، ص ٣٦٠.

(٣) أحمد ابو الوفا، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، ط١ (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧).

(٤) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ٢٠٠٩)، ص ١٢٠. كما انظر في ذلك: سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧) ص ٥٨.

تعتبر السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة وأهليتها لمنح الملجأ الإقليمي لحق اللجوء السياسي، هذا وقد اكدت اتفاقية كاراكاس عام (١٩٥٤) الخاصة بالملجأ الإقليمي على انه يحق لكل دولة ان تمنح الملجأ الإقليمي مع عدم اعتبار ذلك محلاً للشكوى من اية دولة أخرى، ولكن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة الخارجية عند الموافقة على طلب اللجوء السياسي^(١).

٢- اللجوء الدبلوماسي

يقوم اللجوء الدبلوماسي على عنصرين:

العنصر الأول: على أنه لجوء مؤقت، بمعنى أن يكون لفترة زمنية معينة داخل الأماكن الدبلوماسية لحين الانتقال الى إقليم دولة الملجأ.

العنصر الثاني: إن اللاجئ يلجأ الى الأماكن داخل بلده الذي يوجد فيه سفارات أو قنصليات والأماكن الدبلوماسية لدولة اجنبية، بحيث يمنع القانون الدولي والعلاقات الدولية بين البلدين دخول سلطات الدولة الى ذلك المكان، ومن هذه الأماكن السفارات والمقرات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية^(٢).

ولكن منح الملجأ الدبلوماسي يرجع الى الدولة أي إن أساسه رضائي ويحتاج الى الموافقة بين البلدين، أي بين سفارة الدولة الموجودة وبين الدولة التي هرب منها الشخص. كما إن باستطاعة الدولة أن تجيزه أو تمنعه، وتدخل في هذه الاتفاقية الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية وما الى ذلك، المهم إن الغاية من الملجأ الدبلوماسي هو أيواء اللاجئ السياسي وعدم تسليمه الى السلطات المحلية وإن طلبت ذلك^(٣).

٣- اللجوء الى دولة محايدة

ونعني به في ذلك اللجوء الذي تمنحه الدول التي تعتبر محايدة في الحرب، حيث تقدم هذه الدول المحايدة اللجوء السياسي للمواطنين الذين يدخلون الى أراضيها من قبل مواطني الدول المتحاربة ولكن بشرط أن يتم اعتقالهم طوال فترة نشوب الحرب. وفي الغالب يتم وضع

(١) ،تمارا برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، (لبنان: مكتبة زين الحقوق القانونية والأدبية، ٢٠١٣)، ص ٢٣.

(٢) سهيل الفتلاوي، المرجع أعلاه، ص ٤٠.

(٣) صلاح حمد، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

هؤلاء الأشخاص تحت الحماية الجبرية او رهن الاعتقال لحين حدوث التهدة او المفاوضات بين الدول المتحاربة^(١).

٤- اللجوء الديني

يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في الأماكن التي يلجأ اليها المضطر اعتقاداً منه ان هذا المكان الذي لجأ اليه يوفر له الأمان والطمأنينة وكما يوفر له الحماية اللازمة من أي خطر أو تهديد، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند ناس معينين ويتمتع بقديسية بحيث لا يمكن الهجوم عليه، على الأخص عند جماعات دينية. ففي الحضارات القديمة في بلاد الرافدين والهند والصين والحضارة الرومانية والاعريقية وحضارات أمريكا الجنوبية كانت المعابد لها القديسية ويحمي اللاجئين. لقد سمي هذا اللجوء باللجوء الديني لأسباب تتعلق بالتدين وممارسة الطقوس الدينية بحرية أما إذا لم يكن هناك حرية في ممارسة الشعائر الدينية ستكون سببا لهروب الناس والتماس أماكن يكون لهم الحرية في ممارسة شعائرهم ويتخلصون من الاضطهاد الديني^(٢).

I.٢. الفرع الثاني

اللجوء السياسي والهجرة

نظرا لان مصطلحا اللجوء السياسي والهجرة متداخلان أحيانا لذلك ارتئينا ان نبين الفرق بينهما، لذا نخصص هذا الفرع لبيان الفرق بين اللجوء السياسي والهجرة.

لقد بيننا سابقا وفي محل تعريف اللجوء السياسي هو إن اللجوء السياسي عبارة عن انتقال الشخص لدولة ما يطلب منها حمايته من بطش السلطات في دولته الاصلية وذلك لأسباب سياسية أو دينية او معتقدات قد تنافي مبادئ ومعتقدات سلطات دولته، اما الهجرة تعرف بانها مغادرة الشخص إقليم دولته نهائيا الى دولة أخرى، بنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة^(٣).

(١) سهيل الفتلاوي، المرجع أعلاه، الصفحة نفسها.

(٢) برهان امرالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص ٣٢.

(٣) أحمد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٣٤.

وفي تعريف آخر "تعبّر الهجرة عن حركة الأفراد وتنقلهم من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر بهدف الاستقرار فيه والبحث عن معايير حياتية أفضل"^(١).

من خلال التعاريف التي اوردناها نستنتج ان اللجوء السياسي والهجرة متفقان في موضوع هو ان اللاجئ السياسي والمهاجر هما شخصان يحاولان الوصول الى مكان لأجل عيش افضل، ولكنهما يختلفان في موضوع أن اللاجئ السياسي هو شخص لا يتفق مع النظام السياسي لبلده بينما المهاجر من الممكن ان يتفق مع السياسة التي تتبعها دولته، وعلى هذا الأساس نطرح التعريف الآتي: " تعبر الهجرة عن حركة الافراد وتنقلهم من بلدهم الأصلي الى بلد اخر و يبحث عن حياة افضل دون ان يكونوا مخالفين لسياسة بلدهم، بينما اللاجئ السياسي يعبر عن حركة الافراد من بلدهم الأصلي الى بلد اخر بسبب السياسة التي تتبعها دولته والذي لا يكون متفقا مع هذه السياسة".

I.٣. الفرع الثالث

العوامل التي تبرر اللجوء السياسي والهجرة^(٢).

هناك عدة عوامل تبرر اللجوء السياسي والهجرة كما يلي:

- ١- **الوضع القانوني:** في حال إذا تم التوثيق والتسجيل في ملفات معينة خاصة باللاجئين يتعبر اللجوء سياسيا، أما إذا لم يوثق ولم يسجل في ملفات اعدت لذلك فلا يعتبر اللجوء قانوني. بينما المهاجر لا يحتاج الى التوثيق والتسجيل لكي يحمل الصفة القانونية لأن المهاجر يحمل جميع الأوراق التي تثبت هجرته^(٣).
- ٢- **البعد الاجتماعي والاقتصادي:** أن اللجوء لا يعتمد على تحسين الأوضاع الاجتماعية بالدرجة الأولى، بل يكون الهدف منه الحفاظ على الحياة، في حين إن الهدف الأساس من الهجرة هو تحسين الحالة المعيشية للمهاجر، أي تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية، اذ ان تزايد البطالة والانخفاض في مستوى المعيشة والتزايد في نسبة السكان هي أسباب المواطنين للهجرة^(٤).

/كل-ما-تحتاج-معرفة-عن-الهجرة-مفهومها-أسبابها-وأهم-

<https://www.for9a.com/learn>^(١)

النصائح لهجرة ناجحة

(٢) عويس حمدي، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص١٨-١٩.

(٣) عويس حمدي، المرجع أعلاه، ص١٩.

(٤) عويس حمدي، المرجع أعلاه، ص١٩.

٣- الدافع أو الحافز: للجوء السياسي دوافع وحوافز أساسية وهي حماية نفسه وعائلته من بطش النظام، ومن الممكن ان يكون السبب ارتكاب جرائم سياسية، بينما للمهاجر القانوني دوافع فردية وشخصية^(١).

٤- البعد السياسي: من اهم الأسباب التي تؤدي الى اللجوء السياسي هي الأسباب السياسية وتظهر هذه الأسباب عند اختلاف وجهات النظر بين الشخص الطالب للجوء السياسي والنظام السياسي. بينما الهجرة ليست بالضرورة ان تكون دافعه سياسي بل الدافع الرئيسي في الهجرة كما اسلفنا هي المحاولة نحو حياة أفضل، واللاجئ السياسي لا يستطيع العودة الى وطنه ولكن المهاجر باستطاعته العودة الى وطنه في أي وقت كان^(٢).

I.ب. المطلب الثاني

اللجوء السياسي في القانون الدولي العام وآلية وحكم طلب ومنح اللجوء

بداية علينا ان نعرف ان رضا الدولة المانحة للجوء السياسي هو أساس منح اللجوء السياسي، أي يحق للدولة التي يلجأ اليها طالب اللجوء السياسي ان ترضى او لا ترضى بالاستجابة لطلب اللجوء أي تمنحه ام لا، وذلك بما لديها من سيادة. وفي المقابل هناك عدة معاهدات واتفاقات دولية جماعية تفرض على الدولة التزامات بصدد اللجوء السياسي وإن لم تكن طرفا في المعاهدة.

وعلى هذا الأساس سوف نستعرض البعض من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي نظمت حق اللجوء، حيث سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول سنسلط الضوء على المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بحق اللجوء، وفي الفرع الثاني نتطرق الى بيان آلية وحكم طلب ومنح اللجوء على التوالي.

I.ب.١. الفرع الأول

المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بحق اللجوء السياسي

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا هاما من مصادر القانون الدولي، لأنها تعتبر الوسيلة والالية التي تنظم العلاقات بين الدول، بما لها من الزامية وخصوصا الدول التي وقعت على تلك المعاهدات والاتفاقيات وأصبحت طرفا فيها. وهناك معاهدات عامة ومعاهدات

(١) عويس حمدي، المرجع أعلاه، ص ١٨.

(٢) عويس حمدي، المرجع أعلاه، الصفحة أعلاه.

خاصة معاهدات إقليمية بهذا الشأن، وسنتطرق إليها في نقطتين، في الأولى نتكلم عن المعاهدات العامة التي تنظم حق اللجوء السياسي، وفي النقطة الثانية سنتكلم عن المعاهدات الخاصة بهذا الشأن.

أولاً/ المعاهدات العامة المنظمة لحق اللجوء السياسي

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً بحق تامين ملجأ آمن لكل إنسان، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) من هذا الإعلان على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"^(١). هذه المادة تؤكد على عالمية هذا الحق وعلى جميع الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة أن تستجيب لطالب اللجوء. وهذا المادة هي تدويل حقوق الإنسان وتؤكد على إن هذه الموضوعات ليست موضوعات خاصة وإنما موضوعات عامة لها شأنها دولياً ولا يمكن الحياد عنها^(٢).

هذا وقد أكدت الإعلان على أنه لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان دونما تمييز بسبب العرق أو العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الرأي السياسي^(٣).

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٥١) وبروتوكول عام (١٩٦٧) الخاصين بوضع اللاجئين. إن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على ان تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية. وتؤكد أيضاً على التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء لحل هذه المشكلة والحيلولة دون ان تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول وهذا ما جاءت في ديباجتها^(٤).

وكما تؤكد هذه الاتفاقية على عدم التمييز بسبب العنصر أو الدين أو بلد المنشأ^(٥).

٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أكدت هذه الاتفاقية على حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين والى ذلك وذلك في الكثير من موادها. تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو

(١) فقرة (١)، من المادة (١٤)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨).
(٢) أحمد بوقمس، "قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة القصر، العدد ١٢، (٢٠٠٥): ص ١١١.

(٣) المادة (٢)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨).

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٥١) وبروتوكول عام (١٩٦٧) الخاصين بوضع اللاجئين.

(٥) المادتين (٣ و ٤)، من الاتفاقية أعلاه.

اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى^(١).

ثانياً/ المعاهدات الخاصة التي نصت على حق اللجوء

١- اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق وواجبات الدول هي معاهدة تم توقيعها في مونتفيدو، أوروغواي، في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣، خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية. تقنن الاتفاقية النظرية التصريحية^(٢) للدولة باعتبارها مقبولة كجزء من القانون الدولي العرفي. في المؤتمر، أعلن رئيس الولايات المتحدة فرانكلين دي روزفلت ووزير الخارجية كورديل على سياسة حسن الجوار، التي عارضت التدخل العسكري الأمريكي في الشؤون الأمريكية المشتركة. وقّعت هذه الاتفاقية من قبل ١٩ دولة. خضع قبول ثلاثة من الموقعين لتفظات طفيفة. كانت تلك الدول هي البرازيل وبيرو والولايات المتحدة.

دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٤. تم تسجيله في سلسلة معاهدات عصبة الأمم في ٨ يناير ١٩٣٦.

٢/ اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام (١٩٥٤).

بعد إبرام اتفاقية مونتفيدو بخصوص الملجأ السياسي لعام (١٩٣٣) وتعديلها لعام (١٩٣٩).

تقدّمت الدول الأمريكية خطوة أخرى إلى الأمام بتوقيع اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، حيث أخذت الكثير من النصوص في الاتفاقيات السابقة مع إضافة بعض الأحكام، كوجوب احترام الملجأ الدبلوماسي باعتباره التزاماً تعاقدياً، وأن الدولة الملجأ هي من تُحدد طبيعة الجرائم المنسوبة إلى اللاجئ السياسي، وختاماً فإن الملجأ الدبلوماسي يخضع منحه لشروط المعاملة بالمثّل^(٣).

٣/ الميثاق العربي لحقوق الانسان عام (٢٠٠٤)

أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (٢٨) حق طلب لجوء أي مواطن الى بلد غير بلده ولا يجوز تسليمه الى دولته من أجل جريمة سياسية، ولكن بشرط ان لا يكون قد قام بجريمة تهم الحق العام^(٤).

(١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، المادة (١)، من الاتفاقية.
(٢) طبقاً للنظرية التصريحية عن الدولة، لا يعتمد كيان الدولة على اعتراف الدول الأخرى، في حالة ان سيادتها لم تكتسب بالقوة العسكرية. تعبر هذه النظرية كنموذجاً لاتفاقية مونتفيدو المبرمة عام (١٩٣٣).
(٣) تمارا برو، المرجع السابق، ص ٦١.

(٤) المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

I. ب. ٢. الفرع الثاني

آلية حكم طلب ومنح اللجوء السياسي

لقد بين القانون الدولي الاحكام المتعلقة بطلب اللجوء السياسي، من حيث بيان حكم طلب هذا الحق، وبيان حكم منحه، فطالما إن المجتمع الدولي أعتترف بحق اللجوء السياسي، فلا بد من توضيح الاحكام المتعلقة به، وعلى هذا الأساس سنقوم ببيان حكم طلب اللجوء، وكذلك بيان حكم منح اللجوء وذلك في نقطتين متتاليتين.

أولاً/ حكم طلب اللجوء السياسي

إن الكثير من الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للفرد، وهذا ما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، ومن اهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان هو الحق في الحياة والأمان والحرية وحقه في عدم التعرض للاضطهاد والاعتقال بسبب آرائه السياسية^(١).

وفي هذا الصدد أكدت المادة (١٦) من مشروع اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الانسان على إن لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد^(٢).

وقد أكدت إعلان القاهرة حول حقوق الانسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٩٩٠) في نص مادتها (١٢) على ما يلي "إن لكل انسان إذا أضحى حق اللجوء الى بلد آخر"^(٣).

بناءً على ما سبق ذكره يتضح لنا إن حق طلب اللجوء السياسي حق كفلته المواثيق والقوانين الدولية والإقليمية، وفيما يتعلق بأسباب اللجوء يمكن إيراد أهم الأسباب على النحو التالي:

١- **الاضطهاد:** وهو ما كان ناتجاً عن التعرض للاضطهاد والتهديد لحياة الانسان وحياته الأساسية.

٢- **الدين:** عبارة عن المعتقد الذي يعتنقه الأنسان والحرية الدينية وممارسة الشعائر والطقوس الدينية مكفولة في المواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٤).

(١) وليد ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بدون مكان الطبع، (٢٠٠٨)، ص ١٦.

(٢) الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٧).

(٣) إعلان القاهرة حول حقوق الانسان الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي لعام (١٩٩٠).

(٤) المادة (١٨)، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨).

- ٣- العرق: يطلق على مجموعة اجتماعية التي تشكل أقلية ضمن مجموعة السكان^(١).
- ٤- التمييز: وهو ما يطلق عليه الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد لدى الشخص الشعور بعدم الأمان.
- ٥- الخوف: حالة نفسية للإنسان يولد عندما يتعرض للتعذيب تستدعي لديه فكرة الهروب واللجوء الى دولة أخرى.
- ٦- الرأي السياسي: ينتج عن اعتناق الانسان لفكرة مخالفة لفكرة النظام السياسي، ولكن يجب أن يكون هناك ما يبرره، مثل السجن أو التعذيب.
- ٧- الانتماء: يكون الانتماء سببا من أسباب طلب اللجوء إذا كان طالب اللجوء ينتمي الى فئة معينة من المجتمع مناهضة للحكم القائم.
- ٨- مرتكبو الجرائم السياسية: إذا أمعنا النظر في الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية (١٩٥١) الخاصة باللاجئين نرى بأنها استثنت الأشخاص الذين يقومون بجرائم غير سياسية حق طلب اللجوء السياسي من نطاق تطبيق أحكامها، ومن مفهوم المخالفة نستنتج بان الذين يرتكبون جرائم سياسية لهم الحق في طلب اللجوء السياسي.
- ٩- أسرى الحرب: إذا تبين عن عودة اسير الحرب الى بلده تشكل تهديدا على حياته فله الحق في طلب اللجوء السياسي^(٢).

ثانيا/ حكم منح اللجوء السياسي

لقد تبين فيما سبق إن المجتمع الدولي قد اهتم بمسألة اللجوء السياسي وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها، وكان له الدور الأساس في حماية اللاجئ السياسي وكذلك حماية حقوق الانسان^(٣). واللجوء السياسي باعتباره حماية قانونية يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، لأنه ليس كل شخص يلبي طلبه في طلب اللجوء، ولكن في حال تم منح اللجوء لشخص فيجب على الدولة التي تلي هذا الطلب أن تمنح الحماية القانونية للاجئ، وإلا سوف تتعرض الدولة المانحة للجوء الى المسائلة من قبل المجتمع الدولي، لأنها وفي هذه

(١) المادة (٢)، من المصدر أعلاه.

(٢) المادة (٥)، من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩).

(٣) وليد ربيع، مرجع سابق، ص ١٨

الحالة تكون قد انتهكت تلك المعاهدات التي هي طرفا فيها، ومن جانب آخر فإن اللاجئ يتمتع بمجموعة من الحقوق ويترتب عليه مجموعة من الواجبات.^(١)

وفيما يتعلق باللاجئ السياسي فإن الدولة بما لها من سيادة هي التي تقرر أن تمنح الشخص طالب اللجوء اللجوء السياسي أم لا، وان الدولة ليست مجبرة على أن تمنح اللجوء السياسي لأسباب سياسية فقط فمن الممكن أن تمنح الدولة اللجوء بناء على أسباب أخرى، كالاضطهاد أو ارتكاب جرائم سياسية والى ذلك^(٢).

بناء على ذلك فإن الدولة تمنح اللجوء الى أشخاص يستوفون معايير خاصة، وسوف نتطرق الى اللاجئ السياسي ونحدد وصفه وحقوقه وواجباته في المبحث القادم.

II. المبحث الثاني

اللاجئ السياسي حقوقه والتزاماته

إن القانون الدولي مهتم بالأليات التي تتناول مسألة التنظيم القانوني لحق اللجوء، وحقوق اللاجئين والتزاماتهم، والمحور الأساسي في هذا الموضوع هو حماية الأشخاص طالبي اللجوء والذين تعرضوا للاضطهاد وانتهكت حقوقهم من قبل دولهم، واللاجئ له حقوق وعلى الدولة مانحة اللجوء أن تحمي اللاجئ وتضمن حقوقه وإلا لما كانت هناك حكمة من اللجوء. وقد ازدادت في الآونة الأخيرة طالبي اللجوء خصوصا من قبل مواطني الدول العربية والإسلامية التي أكثرها دول ذات أنظمة شمولية ولا تمتلك منظمات حقوق الانسان، أو لديها تلك المنظمات من دون أن يكون لها دور مؤثر في هذا المجال، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدول لا تمتلك مؤسسات حكومية قوية لحماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية والكوارث السياسية لذلك فهي ومواطنيها معرضة للاضطهاد وأعمال عنف، وكما انهم معرضون للموت بسبب هذه الكوارث التي ليست باستطاعة الدولة تفاديها. ومن ناحية أخرى فإن اللاجئين ليسوا في بلدانهم وإنما في بلدان أخرى ذات أنظمة تختلف عن أنظمة دولهم، ويعيشون في مجتمعات متخلفة من نواحي عدة، لذلك عليهم التزامات تجاه الدولة مانحة اللجوء.

تأسيسا على ما تقدم سنحاول ان تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنفرد المطلب الأول لتعريف اللاجئ ووصف اللاجئ السياسي ومن هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف اللاجئ السياسي، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن حقوق وواجبات اللاجئ السياسي.

(١) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) تمارا برو، المرجع أعلاه، الصفحة نفسها.

II. أ. المطلب الأول

مفهوم اللاجئين السياسي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع سنحاول تعريف اللاجئ، ومن ثم وفي الفرع الثاني سنتطرق الى موضوع المقصود باللاجئ السياسي ومن هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف اللاجئ

II. أ. ١. الفرع الأول

تعريف اللاجئ

أولاً/ تعريف اللاجئين في القانون الدولي:

١- تعريف اللاجئين في إطار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عرفت مفوضية الأمم المتحدة اللاجئين بأنهم " أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة و لا يستطيعون أو لا يريدون بسبب ذلك الخوف العودة إلى اوطانهم"^(١).

٢- تعريف القانون الدولي الإنساني

عرف القانون الدولي الإنساني اللاجئ بأنه "هروب الضحايا من الاخطار المحدقة بهم جراء النزاعات المسلحة الى أماكن وهيئات تتوفر فيها الحماية"، ومن الأماكن المهمة التي يلجأ اليها الأشخاص هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار إن هذه اللجنة مفوضة من جانب اتفاقية جنيف بحماية الأشخاص الهاربين من أوطانهم، سواء كانوا هؤلاء الأشخاص أسرى حرب أو مدنيين تعرضوا للهجوم، كما تقوم هذه اللجنة بتقصي المفقودين ولم شمل عائلاتهم"^(٢).

ثانياً/ تعريف اللاجئين على مستوى المنظمات الإقليمية

١- تعريف اللاجئ على مستوى الاتحاد الأوروبي

(١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ٢٠٠٣، ص ٣٦٠.
(٢) عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ص ٣٦٠.

إن المواثيق الدولية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي فيما يخص اللاجئين جاءت أدق من معاهدة جنيف سنة (١٩٤٩) واتفاقية (١٩٥١) والمعاهدة الإفريقية لسنة (١٩٦٩)، لأن توصيفها للاجئين ينص على تعامل اللاجئين ونص القرار رقم (١٤) لسنة (١٩٦٧) بمنح الحق للأشخاص المضطهدين، وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة (١٩٨٠) الى نقل المسؤولية عن اللاجئين كما جاءت توصية عام (١٩٨١) التنسيق بين الاجراءات الوطنية الخاصة بمنح اللجوء، وتوصية عام (١٩٨٤) التي تخص حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل عام (١٩٨٤)، كما ألزمت معاهدة دبلن لسنة (١٩٩٠) التي تضع معايير لتحديد الدول الأعضاء المسؤولية عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يطلب شخص اللجوء الى أية دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي.

بالرغم من شمولية التوصيف في الاتحاد الأوروبي فإنها لم تتطرق الى تعريف محدد لمصطلح اللاجئين وإنما تعاملت مع عمومية اللفظ وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة (١٩٥١)^(١).

٢- تعريف اللاجئين في اطار دول أمريكا اللاتينية

في أواخر السبعينيات من القرن الماضي شهدت أمريكا اللاتينية حروباً أهلية في النزاعات التي حدثت بين كولومبيا والبيرو وبوليفيا هرب الآلاف من المواطنين من تلك الدول بحثاً عن الأمان. بدعوة من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عقد اجتماع بكولومبيا في ١٩٨٤/١١/٢٢ حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى وسميت بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة (١٩٨٤).

حيث عرف اللاجئين بأنهم "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى"^(٢).

٣- تعريف اللاجئين على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية

في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي استقلت العديد من الدول الإفريقية، بعد الاستقلال ومن أجل السيطرة على السلطة انتشرت الحروب الأهلية في الكثير من هذه الدول مما أدى الى الكثير من المآسي لمواطنيها، الأمر الذي أدى الى هروب الكثير من السكان الى بلاد أخرى بحثاً عن الأمان. وهذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي

(١) ناهض زقوت، مجلة رؤية، العدد ١٧، على الرابط www.wafainfo
 (٢) المادة الأولى، من إتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بأعلان قرطاج عام (١٩٨٤).

حالياً الى البحث عن حل لهذه المعضلة، وأسفرت عنها اتفاقية خاصة باللجوءين علم (١٩٥١)، وقد شملت هذه الاتفاقية الأسباب والاثار الناجمة عن الحروب والمتمثلة بالدرجة الأولى هروب المواطنين من بلادهم. وانتهت هذه الاتفاقية بتعريف اللجوء وخلصت الى ان اللجوء هو "كل شخص أجبر على ترك مكان أقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة الأصل أو جنسيته بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو لأحداث تخل بالنظام العام اما في جزء او كل الدولة التي ينتمي اليها بأصله أو جنسيته^(١).

ثالثاً/ تعريف اللجوء في الفقه الدولي

عرف البعض من الفقهاء اللجوء بأنه "الشخص الذي هجر بلده الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف فأضطر الى اللجوء الى دولة أخرى طلباً للحماية، او لحرمانه من العودة الى وطنه الأصلي"^(٢).

وكما عرفه آخرون بأنه "كل أنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية او حريته للخطر، خرقاً للمبادئ التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"^(٣).

في حين ذهب آخرون وعرفوا اللجوء بأنه "الشخص الذي كان يقيم في مكان ما ويبحث عن اللجوء الى الإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك راجع الى إبعاد عن موطنه أو كان ذلك راجعاً الى قيامه بترك موطنه اختياراً على أثر حادث في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته"^(٤).

ويرى جون هوب سيمبسون ، إن الصفة الجوهرية في اللجوء تكمن في إن هذا الاخير قد غادر دولة إقامته المعتادة – سواء كانت هذه هي دولة جنسيته أم لا – كنتيجة لوقوع أحداث سياسية فيها من شأنها أن تجعل أقامته فيها مستحيلة اتخذ له مأوى خارج بلده الأصلي ولا يستطيع أو لا يريد العودة الى بلده لأن هناك خطر على حياته في حال عودته اليها، وليس

(١) أنظر: التعريف الذي جاءت به الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللجوءين في منظمة الوحدة الافريقية الاتحاد الافريقي حالياً في دورتها السادسة لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية المنعقد في أديس أبابا في ١٠/١٢/١٩٦٩.

(٢) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط ١، (مصر: مطبعة نهضة، ١٩٥٩)، ص ٥٤٩.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب والحياد، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦١)، ص ٢٤٩.

(٤) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ١٢٤.

بسبب الظروف المادية أو الاقتصادية أو المغريات المادية الموجودة في البلد الذي طلب منه اللجوء^(١).

الشخص الذي غادر وطنه أو بلد جنسيته بسبب خطر حقيقي أو متخيل وهو غير راغب أو غير قادر على العودة^(٢).

ونحن من جانبنا نؤيد التعريف الذي جاء به جون هوب سيمبسون لأنه إذا كان الشخص قد غادر بلده من أجل معيشة أفضل فهذا لا يعتبر لجوء سياسي وإنما يعتبر هجرة.

II.أ.٢. الفرع الثاني

وصف اللاجئ والأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف اللاجئ

نقصد بوصف اللاجئ والأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف اللاجئ، الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يحق له طلب اللجوء، ومن خلال التعاريف التي سبق أن اوردناها في الفرع الأول وخصوصاً التعريف الوارد في اتفاقية (١٩٥١) وبروتوكول (١٩٩٧) يشترط في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ اكتساب الشروط التالية:

أولاً/ ان يتواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو بلد إقامته إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية^(٣).

ثانياً/ أن يوجد خوف يبرر له التعرض للاضطهاد، بسبب انتمائه الى فئة معينة أو دينه او عرقه أو جنسيته، أو بسبب آرائه السياسية التي مناهضة لآراء نظامه السياسي.

ثالثاً/ إن الشخص المعني لا يستطيع او لا يرغب في حماية بلده الأصلي إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية^(٤).

وقد اكد قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة (١٩٧١) في العراق في المادة (٣) في وصف اللاجئ ما يلي:

(١) خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الانسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد ٣، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين)، ص ١٢١.

(2) Political refugees - definition of Political refugees by The Free Dictionary www.google.com

(٣) عطا الله نعمان اليهتي، قانون الحرب أو قانون الدولي الإنساني، (دمشق: دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٨٦.

(٤) برهان أمراالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

لا يقبل طلب لجوء شخص الا بعد التأكد مما يلي:

- ١- كونه لاجئاً
- ٢- ثبوت حسن نيته في اللجوء الى الجمهورية العراقية
- ٣- أن لا يكون قصده الوحيد من اللجوء إيجاد وسيلة للكسب والتعيش
- ٤- عدم وجود محذور أو شك في طلبه^(١).

II. ب. المطلب الثاني

حقوق والتزامات اللاجئ السياسي

سنحاول أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنسلط الضوء على حقوق اللاجئ السياسي، وفي الفرع الثاني نتطرق الى التزامات اللاجئ

II. أ. الفرع الأول

حقوق اللاجئ السياسي

تشمل حماية اللاجئ السياسي توفير مجموعة من الحقوق المبينة في المواثيق الدولية، وقد أشارت هذه المواثيق والاتفاقيات الى مجموعة من الحقوق للاجئ، بعضها حقوق عامة وبعضها حقوق خاصة، وسنفرد نقطتين لهذا الموضوع، في الاولى نتكلم عن الحقوق العامة التي أقرت للاجئ ومن ثم وفي النقطة الثانية سنتطرق الى الحقوق الخاصة له وعلى التوالي.

أولاً/ الحقوق العامة للاجئ السياسي

١- الحق في الحياة

الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان، ويتصدر مركز الصدارة على كافة الحقوق الأخرى، وعلى كل مجتمع وأيضاً كل الأنظمة السياسية المحافظة على حياة رعاياها من أي اعتداء يقع على حياتهم^(٢).

(١) المادة (٣)، من قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١)، لسنة (١٩٧١).

(٢) بشير أحمد، "حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية، دراسة قانونية مقارنة في حقوق اللاجئ السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ١٤، (١٠١٥): ص ٢٦٤.

٢- حق عدم التمييز

أي عدم التمييز بين المواطن الأصلي لبلد مانح اللجوء واللاجيء بسبب الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو البلد الذي يحملون جنسيته^(١). وهذا ما أكدت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٧٦) في مادتها الثانية حيث نصت على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو غير ذلك من الأسباب^(٢).

٣- الحق في التنقل بحرية

يقصد بحق التنقل هو حق اللاجئ السياسي التنقل بين البلد الذي منحه اللجوء والبلدان الأخرى بحرية دون قيد أو شرط الا بمقتضى القانون أو بمقتضى السلطة التشريعية، حيث يجوز للسلطة التشريعية أن تسن قوانين تمنع اللاجئ من حق التنقل الا بموافقة الدولة مانحة اللجوء، وذلك حفاظا على سلامة حياة اللاجئ.

وقد نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل أقامته داخل حدود الدولة^(٣). وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اكدت على حق التنقل في الخارج بأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده^(٤).

٤- الحق في عدم التعرض للرق والعبودية.

إن استغلال الانسان يعتبر من التصرفات والسياسات المشينة التي ترفضها الأمم المتحدة، لما يترتب عليه من امتهان لكرامة الانسان، ويشكل اعتداء على شخصية الانسان وكرامته^(٥) وإن الاتفاقيات الدولية قد حظرت العبودية^(٦).

٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

- (١) بشير أحمد المرجع أعلاه، ص ٢٦٣.
 (٢) عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي، "حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام"، (بحث كاحد متطلبات نيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٢)، ص ٥٤.
 (٣) الفقرة الأولى من المادة (١٢)، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).
 (٤) الفقرة الثانية من المادة (١٢)، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).
 (٥) د. محمد علوان، د. محمد موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١١)، ص ١٩٧.
 (٦) المادة الرابعة، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المكتملة لحق الحياة باعتبار إن هذا الحق يهدف الى حماية الانسان في السلامة الجسدية والعقلية. وهو من الحقوق المطلقة للإنسان التي لا تقبل التقييد والتعطيل لأي سبب كان وتحت أي ظرف كان، لأن هذا الحق اصبح من القواعد الامرة في القانون الدولي^(١).

ثانياً/ الحقوق الخاصة للاجئين السياسي

١- الحق في الحماية على دخول بلد بصورة غير مشروعة

بمقتضى هذا الحق يمنع على الدولة مانحة اللجوء فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخوله غير المشروع الى هذا البلد، وألا لما كان هناك مبرر لحماية اللاجئين من هروبه من بلده الأصلي، ولكن بشرط أن يسلموا أنفسهم الى السلطات دون تأخير ويعلّلوا أيضاً أسباب وجودهم الغير قانوني^(٢). وإذا قام الهارب من دولته وقدم نفسه الى سلطات الدولة مانحة اللجوء دون أبطاء أو تأخير فليس للدولة الحق في احتجازه وذلك طبقاً للمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أي أنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

٢- الحق في التنقل بحرية والتعليم والرعاية الصحية

التنقل بحرية يعني أمكانية اللاجئين التنقل عن طريق البر أو أعلاه البحر أو الجو في البلد مانح اللجوء^(٣).

وعلى الدولة مانحة اللجوء وبمقتضى المادة (٢٢) من الاتفاقية أعلاه ان تعامل الدولة مانحة اللجوء اللاجئين كما تعامل مواطنيها من حيث التعليم^(٤).

كما انتهت منظمة الصحة العالمية بمفهوم الرعاية الصحية بأنها "الرعاية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والاسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع^(٥).

(١) د. محمد علوان د. محمد موسى، المرجع أعلاه، ص ٢٠٢-٢٠٤.

(٢) المادة (٣١)، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٣) المادة (٢٦)، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين علم (١٩٥١).

(٤) المادة (٢٢)، من الاتفاقية أعلاه.

(٥) أنظر منظمة الصحة العالمية، (www.who.int).

في ذلك أيضاً مصلح خضر شرقي الجبوري، *جنور الاستبداد والربيع العربي*، (عمان: الاكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٠٠.

٣- الحق في الحماية من الإعادة القسرية الى بلده

أن الحق في الإعادة القسرية الى البلد الذي هجره طالب اللجوء هو من الحقوق الأساسية التي بنيت عليه نظام الحماية الدولية للاجئين، فبموجب هذا الحق لا يحق للدول إعادة اللاجئين الى بلدانهم التي يتعرضون فيها للاستبداد والظلم ويتعرض حياتهم للخطر^(١). ويعتبر هذا الحق هو الأساس الذي يبنى عليه قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبيرة فقد اهتمت به المواثيق الدولية حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اعلان الأمم المتحدة ما نصه " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار اليهم (اللاجئين) لاجراءات مثل: الابعاد، أو الإعادة القسرية أو الإعادة جبراً الى اية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"^(٢). هذا وان الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين الروس والارمن لعام (١٩٣٣) قد تضمنت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئين^(٣). وأكدت المادة (٤) من قانون اللاجئين السياسيين في العراق رقم (٥١) لسنة (١٩٧١) على حقوق اللاجئين بما يلي

- ١- يحظر تسليم اللاجئين الى دولته بأي حال من الأحوال
 - ٢- عند رفض طلب شخص بشأن لجوئه الى العراق يجوز أبعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير^(٤).
- كما أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس الصادر في (٢٣) مايو/ أيار من عام (٢٠٠٤) على حقوق اللاجئين في المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨)^(٥).

٤- الحق في العمل المأجور

(١) د. شريف عبدالحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والأنظمة/ جامعة الطائف)، ص ٥٧٤.

(٢) المادة الثانية، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).
أنظر في ذلك أيضاً د. محمد شوقي عبدالعال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، (١٩٩٦)، ص ٤٠.

(٣) د. احمد الرشدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار الشروق، بدون تاريخ)، ص ٣٧٧.

(٤) المادة (٤)، من قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١)، لسنة (١٩٧١).

(٥) المادة (٢٦)، من الميثاق العربي لحقوق الانسان ١- لكل شخص يوجد بشكل غير قانوني على إقليم دولة دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في اية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

٢- لا يجوز لأية دولة طرف ابعاد أي شخص لا يحمل جنسيته ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها الا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الامن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الابعاد الجماعي". المادة (٢٧)، من الميثاق ١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده او فرض حظر على اقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد". ٢- "لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه". كما أكد الميثاق في مادتها (٢٨)، على حق طلب اللجوء السياسي الى أي بلد اخر هرباً من الاضطهاد بقوله "لكل شخص حق طلب اللجوء السياسي الى بلد اخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

يعتبر حق العمل من الحقوق الأساسية لأي شخص سواء كان لاجيء او غير لاجيء وللاسباب التالية:

أ/ أن العمل له مقابل بحيث يحقق الاكتفاء الذاتي والاستقرار والراحة النفسية^(١).

ب/ ن هذا الحق يغني اللاجئين من المساعدات وبهذا لا يجعلهم عبئا على المجتمع الذي يعيشون معه، كما إن الدولة مانحة اللجوء تستفيد من اللاجئين في أنعاش اقتصادها^(٢).

٥- الحق في الحصول على وثائق سفر وهوية

من أجل ان يتمتع اللاجئ بحالة من الاستقرار في العيش ويتمتع بحقوقه الإنسانية في الدولة مانحة اللجوء، يجب ان يحصل على هوية وجواز سفر لكي يكون باستطاعته ان يبني عائلة ويسافر لأي مكان داخل الدولة وحتى خارجها، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية وخصوصا الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين علم ١٩٥١ في المادة (٢٦) من الاتفاقية^(٣). هذا وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها (٢٧) على أنه "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة"^(٤).

٦- الحق في العودة الطوعية الى بلده

يعتبر الحق في العودة الطوعية للاجئ الى بلده من أفضل الحقوق لحل مشاكل اللاجئين، ولكن هذا الحق تعتمد على عدة عوامل أهمها: الاخذ في الحسبان الظروف الامنية في بلده الأصلي الذي يسمح له بالعودة، ووضع ضمانات للتأكد على عدم تعرضه للاضطهاد او عدم تعرض حياته للخطر عند العودة، أو اعطائه ضمانات بعدم توجيه أية تهمة اليه وعدم معاقبته^(٥).

٧- الحق في التجنس

الجنسية من الناحية القانونية يفيد وجود علاقة قانونية بين الشخص وبين دولة معينة، ولما كانت الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه الى دولة معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلا عن ذلك تعبر عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي اليها، ويود العيش معها، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين

(١) د. محمد بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، (بيروت: دار العلم للملايين: ١٩٩٨)، ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) د. شريف عبدالحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

(٣) المادة (٢٦)، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام (١٩٥١).

(٤) المادة (٢٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

(٥) بشير أحمد، مرجع سابق، ص ٢٩١.

هذا الامر، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئين بجنسية الدولة مانحة اللجوء اليه^(١).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

التزامات اللاجئين السياسي

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في الدولة مانحة اللجوء اليه، يتحتم عليه الالتزام ببعض الواجبات المترتبة على عاتقه وذلك احتراماً لدولة الملجأ نظراً لما قامت به دولة الملجأ بتوفير الحماية له ولعائلته، وألا من حق دولة الملجأ ان تسحب منه الحماية لأن الدولة ارتضت وجوده على إقليمها ولكن بشروط معينة. وهذه الالتزامات أكدت عليها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة في قرارها عام (١٩٨٧)، والذي جاء فيه أنه على اللاجئين في المخيمات والمستوطنات، إضافة الى ما يتمتعون به من حقوق أساسية واجبات تتبع مما منحتة الدولة مانحة اللجوء من حماية. وهم مكلفون على وجه الخصوص بالالتزام بقوانين ولوائح الدولة مانحة اللجوء، بما في ذلك التدابير الشرعية التي يجري اتخاذها للحفاظ على النظام العام، والامتناع عن أي نشاط من شأنه الانتقاص من الطابع المدني والإنساني الحصري للمخيمات والمستوطنات^(٢).

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتفريد نقطتين لهذا الفرع، للتطرق الى التزامين مهمين في هذا المجال، في النقطة الاولى نتكلم عن الالتزام بقوانين دولة الدولة مانحة اللجوء، ثم وفي النقطة الثانية نتطرق الى الالتزام الثاني وهو عدم القيام بأي نشاط سياسي أو عسكري ضد أية دولة.

أولاً/ الالتزام بقوانين الدولة مانحة اللجوء

إن على الدولة بما لها من سيادة على إقليمها ورعاياها، لابد ان تتخذ الإجراءات اللازمة لكي تحافظ على الامن والاستقرار ولا تميز الدولة بين اللاجئ والمواطن الأصلي او بين الأجانب المقيمين في أراضيها، حيث طالما إن اللاجئ موجود على ارض الدولة مانحة اللجوء فعليه ان يحترم قوانين ولوائح تلك الدولة ولا يقوم بأي عمل يخل بالتشريعات الداخلية

(١) عمر دراج، الربيع العربي، الواقع والافاق رؤية استشرافية، (المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٥)، ص ٤٩. ص ١٧٦.

(٢) قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم (٤٨)، لسنة (١٩٨٧).

لها، وهذا ما أكدت عليه أيضا جميع الاتفاقيات الدولية وهي ضرورة تقيد اللاجئين بالقوانين المرعية لدولة الملجأ^(١).

ثانياً/ عدم القيام بأي نشاط سياسي او عسكري معادى ضد أية دولة

إن اللاجئين السياسي في أية دولة كان عليه ان لا يقوم بعمل يسيء او يلحق ضررا بدولة الملجأ، وفقا لهذا المبدأ على اللاجئين ان لا يقوم بأي نشاط سياسي او عسكري يكون سببا لقيام المسؤولية الدولية تجاه دولة الملجأ^(٢). لأنه وعلى الرغم من حماية اللاجئ ووجوب تمتعه بكافة الحقوق الا أن المصلحة العامة للدولة مانحة اللجوء هي الأساس^(٣). لذلك إذا قام اللاجئ بنشاط سياسي أو عسكري أساء الدولة الملجأ او الى دولته الاصلية أو أية دولة أخرى، فإن دولة الملجأ لا يسأل عن أعماله وانما اللاجئ هو الذي يسأل عن أعمال اللاجئ، الا اذا ثبتت ان دولة الملجأ كانت قد قصرت أو اهملت ولم تتخذ التدابير المعقولة لمنع اللاجئ من نشاطه^(٤). مما سبق أتضح لنا ان الدولة مانحة اللجوء تستطيع فقط في حالة تعريض البلد الى الخطر ان تطرد اللاجئ في إقليمها بصورة نظامية^(٥).

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا أهم ما يواجه المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة من مشاكل لحل مسألة اللجوء السياسي، بسبب زيادة عدد اللجوء وذلك بسبب زيادة الحروب واصبحنا بحاجة الى تقنين ومتابعة اكثر على المستويات الدولية والإقليمية والداخلية. ومن خلال البحث توصلنا الى عدة نتائج ولنا عدة توصيات وكما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات

١. من الشروط التي يجب ان تتوفر في الشخص لكي يتصف بصفة اللاجئ هو الخوف من بطش النظام او تعرضه للاضطهاد بسبب الفكر السياسي المعارض لدولته او العرق او الدين او القومية أو المذهب، وهناك بالفعل مبررات لطلب اللجوء السياسي وهي حماية نفسه وماله من بطش النظام الشمولي في بلده

(١) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤)، ص٩١.

(٢) عقبة خضراوي، المرجع أعلاه، ص٩١.

(٣) أحمد سموحي، "اللجوء السياسي والعادي"، مجلة الدبلوماسية، العدد ١٢، (١٩٨٩): ص٨٠.

(٤) مجاهد أحمد، "منح اللجوء السياسي وضوابطه واثاره"، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، ٢٠١٧)، ص١٠٢.

(٥) مبطوش حاج، وسواعدي جيلالي، "التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة"، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، (٢٠١٧): ص١٠.

٢. القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء هي الضمانة الأساسية لحق اللجوء وحماية اللاجئين.
 ٣. إذا كان الشخص طالب اللجوء قد قام بجريمة غير سياسية او كان مشاركا فيها فلا يحق له طلب اللجوء، وعلى هذا تم تضيق الجريمة السياسية وحددت بعض الجرائم بجرائم سياسية.
 ٤. ان القانون الدولي يمنع فرض عقوبات على الشخص الذي يدخل الى دولة ما لأجل الحصول على لاجيء سياسي.
 ٥. أن مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي ضمانة أساسية بالنسبة للاجيء، وعن فكرة عدم تسليم الشخص الذي قام بجريمة سياسية تستند الى ان الجريمة السياسية مختلفة تماما عن الجريمة العادية من حيث النية.
 ٦. اذا قام اللاجئ السياسي بنشاط سياسي ضد أية دولة لا تسأل الدولة عن الاعمال التي يقوم بها اللاجئ الا اذا ثبت تقصيرها أو اهمالها في عدم اتخاذ التدابير القانونية.
- ثانيا/ التوصيات:**

- بناءً على الاستنتاجات التي توصلنا اليها في بحثنا هذا نوصي بما يلي:
١. ان القوانين والاتفاقيات الدولية تعتبر ضمانة لا بأس بها لحماية اللاجئين ولكن على الجهات المعنية التوغل اكثر بحيث تشمل الاتفاقيات الدولية الدول غير الموقعة على تلك الاتفاقيات.
 ٢. هناك حقوق للاجئ السياسي والتزامات تقع على عاتقه تجاه الدولة مانحة اللجوء.
 ٣. نوصي بالتوسع في تعريف اللاجئ السياسي.
 ٤. نوصي بالعمل على تنظيم الواجبات المترتبة على عاتق اللاجئ السياسي في مقابل الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها.
 ٥. ان المواد الواردة في قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة (١٩٧١) قليلة ولا تشمل كافة المجالات، لذلك نوصي بالتوسع فيه.
 ٦. نعتقد بضرورة التوسع في حقوق اللاجئين السياسيين وعدم الاتفاق مع الدولة التي هرب منها اللاجئ على عدم تسليم اللاجئ تحت أي ظرف.
 ٧. نوصي بضرورة العمل على وضع ضوابط لتحديد الأسباب السياسية أو الجرائم السياسية التي تستدعي طلب اللجوء السياسي، وان تكون على سبيل الحصر لكي تكون موحدة وواضحة لجميع الدول.
 ٨. نعتقد انه من الضروري سن قانون من قبل الأمم المتحدة تلزم الدول كافة بأحترام حق اللاجئين في العمل والدراسة.
 ٩. نوصي بالعمل على وضع اتفاقية دولية تواكب ظاهرة اللجوء والتطورات التي طرأت عليها.

المصادر

القران الكريم
أولاً: الكتب القانونية:

١. أبراهيم انيس واخرون، معجم الوسيط، ط١، مصر: مكتبة الشروق الدولية، طبعة سنة ٢٠٠٤.
٢. أحمد ابوالوفا، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط سنة ٢٠١٧.
٣. أحمد ابوالوفا، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧.
٤. أحمد أبوالوفا، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المفوضية السامية للأمم المتحدة ط سنة ٢٠٠٩.
٥. أحمد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط سنة ٢٠١١.
٦. برهان امرالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٧. برهان امرالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٨. تمارا برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: مكتبة زين الحقوق القانونية والأدبية، ط سنة ٢٠١٣.
٩. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الانسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد ٣، بيروت- لبنان: دار العلم للملايين.
١٠. د. احمد الرشيدى، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الشروق/ بدون تاريخ.
١١. د. احمد الرشيدى، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الشروق، بدون تاريخ.

١٢. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٣. د. شريف عبدالحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.
١٤. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب والحياد، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦١.
١٥. د. محمد بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٩٩٨.
١٦. د. محمد علوان، د. محمد موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، طبعة سنة عمان: دار الثقافة، ٢٠١١.
١٧. داود العنكي وانعام سلوم، كتاب العين، ط١، بيروت، لبنان: ٢٠٠٤.
١٨. سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠٠٧.
١٩. صلاح حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧.
٢٠. عبدالوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٧.
٢١. عطا الله نعمان اليهتي، قانون الحرب أو قانون الدولي الإنساني، دمشق: دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٢٢. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.
٢٣. العلامة أين منظور، معجم لسان العرب، ط٣، دار احياء التراث العربي: جزء ١٢.
٢٤. عمر دراج، الربيع العربي، الواقع والافاق رؤية استشرافية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية: ٢٠١٥.

٢٥. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
٢٦. عويس حمدي، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٢٧. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، ط٢، دار الكلمة الطيبة للملايين: سنة الطبع، ١٩٩٧.
٢٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط١، مطبعة نهضة مصر: ١٩٥٩.
٢٩. وليد ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بدون مكان الطبع: ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. مهرة صباح، "اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية"، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر، ٢٠١٩.
٢. مجاهد أحمد، "منح اللجوء السياسي وضوابطه واثاره، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، ٢٠١٧.

ثالثاً: المجالات العلمية

١. أحمد بوقمس، "قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان"، مجلة القصر، العدد ١٢، ط سنة (٢٠٠٥).
٢. أحمد سموحي، "اللجوء السياسي والعادي"، مجلة الدبلوماسية، العدد ١٢، سنة (١٩٨٩).
٣. بشير أحمد، "حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية، دراسة قانونية مقارنة في حقوق اللاجئين السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ١٤، سنة (١٠١٥).
٤. عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي، "حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام"، بحث كاحد متطلبات نيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، (٢٠٢٢).
٥. د. محمد شوقي عبدالعال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، سنة (١٩٩٦).

٦. مبطوش حاج، وسواعدي جيلالي، "التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة"، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، سنة (٢٠١٧).

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨).
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٠٥١) وبروتوكول عام (١٩٦٧) الخاصين بوضع اللاجئين.
٣. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، المادة (١) من الاتفاقية.
٤. الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشر في (٢٣) مايو أيار من عام (٢٠٠٤).
٥. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٧).
٦. إعلان القاهرة حول حقوق الانسان الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي لعام (١٩٩٠).
٧. المادة (٥) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩).
٨. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ٢٠٠٣ .
٩. إتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاج عام (١٩٨٤).
١٠. قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة (١٩٧١).
١١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
١٢. المادة (٣١) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

خامساً: المصادر الالكترونية

١. <https://www.for9a.com/learn> كل-ما-تحتاج-معرفة-عن-الهجرة-مفهومها-أسبابها-وأهم-النصائح-لهجرة-ناجحة
٢. منظمة الصحة العالمية، (www.who.int).
٣. ناهض زقوت، مجلة رؤية، العدد ١٧، على الرابط www.wafainfo
٤. Political refugees - definition of Political refugees by The Free Dictionary www.google.com